

المحاضرة رقم 09: في مقياس المحاسبة العمومية

الفصل الخامس : الرقابة على تنفيذ العمليات المالية (مفهوم الرقابة/ الرقابة الإدارية على تنفيذ العمليات المالية)

تحتل الرقابة على تنفيذ العمليات المالية أهمية كبيرة في التشريع المالي الحديث لضمان تنفيذ العمليات المالية والحفاظ على الأموال العمومية والاستخدام الأمثل لها.

I- مفهوم الرقابة على تنفيذ العمليات المالية

1-I تعريف الرقابة على تنفيذ العمليات المالية: تعرف الرقابة على تنفيذ العمليات المالية أنها مجموعة الإجراءات والوسائل الفعالة التي تساعد في التحقق من التنفيذ الفعلي للعمليات المالية ومدى التزام الهيئات العمومية ومختلف أجهزة الدولة بالأحكام والقوانين والتعليمات التي تضمن السير الحسن لتحصيل الإيرادات وصرف النفقات.

ومن أهم صور الرقابة على تنفيذ الميزانية العمومية هي الرقابة الإدارية (الرقابة الداخلية أو القبلية السابقة عن التنفيذ) ورقابة خارجية (لاحقة عن التنفيذ) وتتمثل في

2-I أهمية الرقابة على تنفيذ العمليات المالية:

تتمثل أهمية الرقابة في النقاط التالية:

- تقييم ومتابعة الأهداف التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها.
- تقييم ومعالجة نقاط الضعف والقوة في تنفيذ العمليات المالية، وتجنب الأخطاء المرتكبة في المستقبل.
- تقييم العراقيل والصعوبات التي قد تواجه تنفيذ خطط الحكومة والتنبؤ بالأحسن لتجسيد السياسة العامة للدولة.
- تحقيق الأهداف المرجوة بأقصى كفاءة ممكنة مع العمل على تشجيع الكفاءات .
- في غياب الرقابة لا يمكن أن تكون هناك فائدة للوظائف الإدارية الأخرى (التخطيط والتنظيم والتوجيه واتخاذ القرارات) مع ضرورة تحقيق التكامل مع هذه الوظائف.

- تزود المديرين بالمعلومات الكافية عن الموارد البشرية والمادية، لمراجعة أداء الموظفين وتحديد الأداء الفعلي ومعرفة الميزانية التقديرية.
- التأكد من تجسيد القوانين والتشريعات والتعليمات حتى ينجز العمل يتم بالشكل الصحيح .

3-I أهداف الرقابة تنفيذ العمليات المالية:

يمكننا تلخيص أهداف الرقابة تنفيذ الميزانية العامة في النقاط التالية:

- التأكد من احترام ترخيصات قانون المالية حسب السياسة العامة المسطرة من طرف الدولة وأن الإعتمادات المالية قد أنفقت فيما خصصت لأجله. وأن الإيرادات قد تم تحصيلها حسب ما هو مقرر.
- التأكد من مشروعية العمليات المالية (تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات) وأنها تمت وفق القوانين والتعليمات السارية المفعول .
- الكشف عن الأخطاء والتجاوزات الحاصلة في تنفيذ العمليات المالية واتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجها.
- منع الإسراف والتبذير وسوء استعمال الأموال العامة والحفاظ عليها من الاختلاس والسرقة.

- ضمان الاستغلال الأمثل للإ اعتمادات المالية المخصصة لمختلف الإدارات والأجهزة العمومية لمنع الإسراف والتبذير وسوء استعمال الأموال العامة.

- تقييم نتائج أعمال الهيئات والإدارات العمومية من خلال مقارنة الأداء الفعلي بالأداء المخطط له، وتحقيق الكفاءة والفعالية في إنجاز العمليات المالية والمساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

أنواع الرقابة على تنفيذ العمليات المالية

لقد تعددت أنواع الرقابة على تنفيذ الميزانية المالية، حسب المعايير المعتمدة في التقسيم، وتقسم الرقابة إلى رقابة إدارية ورقابة مجلس المحاسبة ورقابة برلمانية (سياسية).

II- الرقابة الإدارية (الداخلية): على تنفيذ العمليات المالية:

الرقابة الإدارية هي تلك الرقابة التي تمارسها هيئات الإدارة العامة على بعضها البعض، فهي رقابة تتم داخل السلطة التنفيذية التي تحدث لهذا الغرض هيئات ودوائر خاصة بذلك. وتكمن أهمية الرقابة الإدارية الداخلية كونها تتم في معظمها قبل أن تصرف الأموال، (فهي رقابة وقائية)

II- 1- رقابة المراقب المالي:

يعتبر المراقب المالي المرشد والموجه والمراقب على تنفيذ الميزانية من خلال إعلام المصالح المالية بالأخطاء التي يرتكبها الأمر بالصرف مع تقرير العقوبات وهدفها الأساسي هو منع الوقوع في المخالفات وبصفته مستشار للأمر بالصرف وعون من أعوان متابعة ومراقبة تنفيذ العمليات المالية العمومية يقوم المراقب المالي بما يلي:

✓ مراقبة شرعية ملفات الالتزام المتعلقة بالنفقات في ميزانيات التسيير والتجهيز، وهو ملزم بمسك محاسبة الالتزامات والوضعية المالية والإثباتات المتعلقة بالتأشيرات الممنوحة أو المرفوضة.

✓ صياغة تقرير سنوي يوجه إلى وزارة المالية، وحسب التشريعات المعمول بها فإن عمليات الالتزام بالنفقات العامة يجب أن تراقب وأن تخضع لتأشيرة المراقب المالي وقبل ذلك على المراقب المالي مراقبة الشروط الأساسية التالية:

- صفة الأمر بالصرف أو المفوض عنه.

- مطابقة النفقة مع التشريعات والقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- توفير الإعتمادات المالية أو المناصب المالية.

- تطابق مبلغ الالتزام مع العناصر المتضمنة في الوثيقة الملحقة في ملف الإثبات.

- كل التزام يتعلق بسند الطلب أو فاتورة نموذجية عندما يكون مبلغ الفاتورة يتعدى حد الصفقات العمومية.

- كل قرار وزاري يتضمن إعانة أو تفويض بالاعتماد أو تكفل بتسيير اعتماد أو تحويل اعتماد.

- كل التزام يتعلق بتعويض المصاريف أو أعباء ملحقة بالإضافة للنفقات المبررة بفواتير نهائية.

بعد فحص ملفات النفقة من طرف المراقب المالي، يقرر نتائج الرقابة إما بالقبول أو الرفض ففي حالة تطابق النفقة مع الإجراءات والقوانين والتعليمات يتم قبولها، وفي حالة نقص الملفات وفي انتظار إتمامها يتم رفضها مؤقتاً، أو ترفض بصفة نهائية في حالة عدم مطابقة الالتزام بالنفقات للإجراءات والقوانين مع الإجراءات والقوانين والتعليمات أو عدم توفر الإعتمادات.

II- 2- رقابة المحاسب العمومي:

يتولى المحاسب العمومي مراقبة مدى قانونية عمل الأمر بالصرف ومدى شرعية النفقات العمومية، وكل العمليات المالية أثناء تنفيذها، وبالتالي وضع التأشير القابلة للدفع، ويمكن رفض الدفع في حالة ثبوت خطأ قانوني في الحوالة المحررة حيث يتم إعلام الأمر بالصرف بالرفض عن طريق مذكرة خطية مبررة . وعلى المحاسب العمومي المراقبة والقيام بما يلي:

- إثبات صحة النفقات بوضع تأشير على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعديل رفض التأشير عند الاقتضاء وضمن الآجال المحددة .
- التأكد مسبقا من توفر الإعتمادات المالية اللازمة والكافية.
- التأكد من صحة توظيف النفقات طبقا للتشريع المعمول به.
- إعلام وزير المالية كل شهر بالوضعية العامة للإعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.

II- 3 الرقابة الوصائية:

تتم من طرف موظفين مختصين نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ وتطبيق الميزانية، وهي من اختصاص الحكومة المركزية تمارسها على الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة، فالجهة الوصية تتابع أعمال وتصرفات تنفيذ الميزانيات ورفع محاضر وتقارير إلى السلطات الإدارية المركزية من أجل إطلاعها على كل الأعمال المنجزة وبالتالي مراقبة مدى صحتها وعدم مخالفتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتلعب السلطة الوصية دورا هاما في المراقبة على الميزانية العمومية في جعلها تحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لكافة المواطنين؛ وتكون المراقبة عن طريق المقارنة بين الإيرادات والنفقات ومقارنة المجموع المالي لقسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار حسب النماذج المرفقة مع الميزانية.